الجمعية العامة

Distr.: General
18 July 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والثلاثون
١٨ حزيران/يونيه – ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

١٠/٣٨ حقوق الإنسان وتنظيم شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرهما من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ ومقرره ١٠١/٥ وجميعها مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإلى قراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وقراره ١٦/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وقراره ١٠/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن لمجلس حقوق الإنسان ولاية تشمل أموراً منها الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، لا سيما هدف التنمية المستدامة ١٦ الذي يشجع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع،

وإذ يذكّر بأن الدول تتحمل، بموجب القانون الدولي، المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحريات

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الرجاء إعادة الاستعمال

الأساسية وحماية هذه الحقوق والحريات، وبأن هذه المسؤولية قد تشمل، حسب الاقتضاء، سن وإنفاذ تشريعات وطنية ذات صلة وتنفيذ السياسات والممارسات المتصلة بها،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على نفسه، وأن من حقه إعمال حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن جزعه لاستمرار تأثر حقوق الإنسان لمئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، لا سيما حقهم في الحياة وفي الأمن على أنفسهم، تأثراً سلبياً جراء إساءة استخدام الأسلحة النارية، بصورة متعمدة أو غير متعمدة، وهو ما يرتبط بالعنف بصورة مباشرة، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال والعنف المنزلي،

وإذ يحيط علماً مع القلق بأن حالات العنف المرتبط باستعمال مدنيين أسلحة نارية تتسبب في الوفاة وفي إصابات جسدية غير مميتة وفي صدمات نفسية، وقد تؤدي إلى إعاقة شديدة وإلى تدهور شامل في الحس بالأمن العام،

وإذ يقر بأن التكاليف الناجمة عن العنف المرتبط باستعمال مدنيين أسلحة نارية، من حيث جملة أمور منها العلاج الطبي وخدمات الصحة العقلية والعدالة الجنائية، قد تقوّض قدرات الدول على استخدام مواردها لزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يقر أيضاً بأن التنظيم الوطني لمسألة شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها يشمل اتخاذ تدابير لتفادي وقوع ممارسات غير مشروعة، ومنها تحويل وجهة الأسلحة النارية،

وإذ يقر كذلك بأهمية تقييم العنف المرتبط باستعمال مدنيين أسلحة نارية ورصده والإبلاغ عنه بصورة منهجية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن التنظيم الوطني الفعال لمسألة شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها قد يساهم مساهمة إيجابية في تقليص عدد ضحايا سوء استخدام الأسلحة النارية، وقد يعزز حماية جميع حقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يقر أيضاً بالجهود التي تبذلها مختلف الدول على مستويات شتى، بما في ذلك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، لضمان تنظيم مسألة شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، كل داخل مجتمعه، تنظيماً فعالاً،

١- *يكرر الإعراب عن قلقه البالغ* لأن إساءة استخدام المدنيين الأسلحة النارية قد تسبّبت في مقتل مئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، بمن فيهم نساء وأطفال، أو في إصابتهم بجروح أو أضرار نفسية، وأثّرت بذلك سلباً في تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما بحق الإنسان في الحياة وفي الأمن على نفسه؛

٢- *يقر* بأن العنف وانعدام الأمن المرتبطين باستعمال المدنيين أسلحة نارية يثيران مخاطر مباشرة على الحق في الحياة وفي أمن الشخص على نفسه وفي السلامة البدنية، ويؤثران أيضاً في الحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في

الصحة وفي التعليم وفي مستوى معيشي لائق وفي الضمان الاجتماعي، وكذا الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية والثقافية؛

٣- *يهيب مرة أخرى* بجميع الدول أن تبذل كل ما في وسعها لاتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير بما يتوافق مع القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان، ومع أطرها الدستورية، من أجل كفالة تنظيم مسألة شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنظيماً فعالاً بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لصالح الجميع؛

٤- *يهيب* بالدول أن تكفل اشتمال أنظمتها المتعلقة بشراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها على تدابير ملائمة لتفادي وقوع ممارسات غير مشروعة، ومنها تحويل وجهة الأسلحة النارية؛

٥- *يهيب أيضاً* بجميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة بهدف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما هدف التنمية المستدامة ١٦ الذي يشجع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع؛

٦- *يرحب* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان وتنظيم مسألة شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، ومختلف الطرق التي جرى بها تنظيم مسألة الأسلحة النارية تنظيماً فعالاً[(٢)]؛

٧- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً عن أثر شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل المساهمة في فهم هذا الأثر فهماً كاملاً من قبل الدول وسائر الجهات ذات المصلحة المعنية، ولإيجاد لوائح وطنية فعالة أو تعزيز هذه اللوائح وغيرها من التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول، وتقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين؛

٨- *يدعو* جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة ولجان التحقيق وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذوي الصلة، وكذلك مفوضية حقوق الإنسان، إلى مواصلة وضع هذا القرار في اعتبارهم كل في إطار الولاية المسندة إليه؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام إحاطة جميع الدول الأعضاء علماً بهذا القرار؛

١٠- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة.

الجلسة ٣٧
٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

[اعتُمد دون تصويت.]

---

(٢) A/HRC/32/21.